

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام في عرض أدلة يستدل بها على الانتخاب في قبال النص وتعد هذه الأدلة كمناقشة في رواية عمر بن حنظلة الدالة ظاهراً على النصب تعرضنا لهذه الأدلة منها الروايات والأدلة الدالة على الشورى الرجوع إلى الشورى أمس بينا قلنا إنصافاً أن هذه الآية المباركة والتي ذكرت هذه الآية كاخيراً وابل سابقاً في أن الخلافة تكون بالشورى والإمامة تكون بالشورى إنصافاً الإستدلال بها ضعيف صعب الإستدلال بهذه الآية وبيناً أن الإستدلال بهذه الآية مبني على نكتتين، النكتة الأولى تكون الآية المباركة أمرهم شورى بينهم في مقام الإنشاء أو لا أقل في مقام إمضاء الحكم العقلي، الحكم العقلي بأن يكون إدارة المجتمع بنحو الشورى وباختيار الأمة وباختيار الناس.

ثانياً أن كلمة أمرهم تشمل الخلافة أيضاً وكلتي النكتتين محل إشكال أصولاً قلنا الذي يستفاد من سياق الآيات قرائنا الآيات أمس وشأن النزول في مكة المكرمة لا في المدينة لأن الآيات بصدد بيان صفات جملة من المؤمنين في المدينة وهم من الأوس الذين آمنوا في العقبة الأولى وفي العقبة الثانية فالقرآن الكريم يصف هؤلاء المؤمنين في المدينة الآية في مكة نزلت لكن مؤمنين من الأوائل الذين كانوا فيهم وصفهم بأنهم إستجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وأنهم لا يغضبون وأنهم كذا وكذا وإذا أصابهم البغي هم ينتصرون وإلى آخره فذكرت الآية صفات لهم من جملة صفاتهم أنهم يرجعون في أمورهم إلى الشورى والمشورة والمشاورة ولا يستبد الأمير برأيه أو الشيخ شيخ العشيرة مثلاً وهكذا بالفعل هكذا يقال.

يقال هؤلاء من الأوس ان لهم مجلس يجتمعون فيه فيستشيرون في أمورهم الحاكم والأمير والشيخ والرئيس يستشيرهم في أمورهم والآية المباركة تدل على ما يدل عليه العقل وهو حسن مشاورة الأمور لا إشكال فيه المشاورة في الأمور

أحد الحضار : اثبات این امر هر چه باشد خیلی دشوار است

آیه الله المددی : چرا ؟ سياق آیات ، خود سوره .

أحد الحضار : اولاً كه اينها دوازده نفر بودند

آیه الله المددی : خوب در عقبه ی ثانیه بیشتر بودند

أحد الحضار : بعد هم مدت این موضوع چهار پنج ماه بیشتر نیست . به همین خاطر آیاتی بیاید بخواند چنین جماعتی را توصیف بکند

آیه الله المددی : بیش از این حرف هاست عقبه ی اولی که حدود یک سال و نیم دو سال تقریباً فاصله است خیلی فاصله ی زیادی است علی ای تصریح مفسرین هم هست ملاحظه بفرمایید ذیل خود آیه ی مبارکه نه واضح هم هست الذين استجابوا لربهم ندادرد يا ايها الذين آمنوا اجعلوا امركم شورى بينكم صفات یک عده از مؤمنین است، تصریح دارد در آیات در تفسیر تصریح دارد که آیه راجع به، البته هست یک قولی که این آیه در مدینه نازل شده باشد و بعضی از آیات نه این آیه، لکن خلاف ظاهر است سوره ی شوری را همه مکی حساب کردند.

وعلى أي المستفاد من هذه الآية المباركة حسن المشاورة حتى للرئيس وللأمير وللحاكم وتحسن له المشاورة وظاهر الآية المباركة كما أنّ البعض يصّر على ذلك وجوب المشاورة على رسول الله هكذا يقال ظاهر الأمر وشاورهم في الأمر يقال أنّ المشاورة واجبة على رسول الله نتكلم حول هذا في مجال آخر الآن لا يسع المجال في بحث خاص .

على أي كيف ما كان المستفاد من الآية المباركة حسن الشورى وحسن المشاورة وأما استفاد من الآية المباركة أنّ المراد بذلك إرجاع الأمر في الخلافة والولاية والإدارة والجهات التنفيذية إلى الشورى هذا إنصافاً إثباته في غاية الصعوبة والإشكال صعب جداً إلزام بذلك يعني بعبارة أخرى تارةً أصل الحاكم ينتخب بالشورى وأخرى الحاكم ينفذ بالشورى فرق بينهما ، هذه الرواية ، الرواية التاريخية أنّ مثلاً الأمير والشيخ والشيخ العشيرة ورئيس العشيرة كان يستشير الجماعة لا أصل الانتخاب كان بشورى .

كما بالنسبة إلى رسول الله إنتخاب الرسول كقائد للأمة لم يكن بالشورى الرسول يستشير الأمة صحيح ، أما أصل الانتخاب بالشورى هذا لا يستفاد من الآيات المباركات إطلاقاً وبعبارة ثالثة التفكيك أصولاً بين التقنين والتنفيذ بأن نقول التقنين والتشريع من الله والتنفيذ بيد الله وبيد الشرع وبيد الأمة يعني القانون الفقه الأحكام الشرعية القانون الإجتماعي حدود ديات وما شابه ذلك كلها تؤخذ من الله ومن السماء ومن الأنبياء لكن تنفيذ القانون لا باختيار الناس هم الذين يختارون شخصاً للتنفيذ التفكيك بينهم في غاية الصعوبة والإشكال ، صحيح الآن يوجد في العالم نظم إجتماعية يؤمنون بالشورى لكن يؤمنون بالشورى في التقنين أيضاً يعني التقنين بالشورى والإجراء والتنفيذ بالشورى صحيح هذا موجود في الحياة البشرية إلى ما

لكن التفكيك بينهما بحيث أنّ التقنين من الله لكن تنفيذ ومن يقوم بتنفيذ هذا القانون وبتطبيق هذا القانون هذا يكون باختيار الأمة للشورى لأن مفاد ذلك هو هذا التقنين قطعاً من الله مما لا إشكال فيه لا حكم لله ومن يحكم بغير ما أنزل الله أولئك هم الفاسقون كافرون على إختلاف في تفسير الآيات المباركة .

على أي كيف ما كان فالتقنين والتشريع بيد الله يبقى الكلام في التنفيذ تنفيذ هذا القانون الذي ذهب إليه الإمامية التنفيذ أيضاً بيد الله من الله سبحانه وتعالى هو المختار من العباد ، الله يعلم حيث يجعل رسالته ، فالرسول ليس شأنه فقط بيان القانون من السماء بل شأنه أيضاً التطبيق لأنّه التطبيق يتوقف أيضاً على الفهم الصحيح للشريعة وهذا الفهم الصحيح لا يتيسر إلا لمن أراده الله واختاره الله ولذا يستفاد من الآيات المباركة أنّ التنفيذ والإجراء بيد الناس أنّ الناس يختارون مثلاً بايعوار جلاً فاسقاً بايعوار جلاً متوسطاً مثلاً ليس فاسد ولا مؤمن رجل عادي مثلاً لكنه حسن العيالة بتعبير الشيخ الرئيس حسن الإدارة يكفي هذا المقدار في التنفيذ هذا صعب كلمة أمرهم شورى بينهم ، أمرهم شورى نقول أنّ المراد من أمرهم يعني ما يرجع إلى تنفيذ قانون السماء هذا يكون باختيارهم بحسب ما يختارون هذا في غاية الصعوبة والإشكال إستظهارهم من الآية المباركة .

فلذا في تصورنا إذاً أننا بأنّ التشريع والتقنين من الله لا بد أن نؤمن بأنّ التطبيق أيضاً بيده ومن طرفه سبحانه وتعالى وهذا بحسب ما دلت عليه الآيات المباركة ابتداءً في الرسول ثم في الأئمة المعصومين نعم الأئمة جعلوا للشيعة الفقهاء نواباً عنهم وأكثر من هذا المقدار الإستفادة من الأدلة في غاية الصعوبة والإشكال فهذه الآية المباركة إرادة التنفيذ للقوانين الإلهية من هذه الآيات المباركة إنصافاً في غاية الصعوبة والإشكال نعم سنذكر إن شاء الله تعالى لا إشكال أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يلاحظون حال الناس والبيعة إنما لوحظت عندهم لحال الناس لا لحال الوالي هذا إجمالاً تكلمت تفصيله في ما بعد أذكره مفصلاً إن شاء الله .

الوجه الرابع خامس لا أدري هسة العدد نسيت العدد لهذا القائل الرجوع إلى طائفة من الآيات المباركة التي دلت على أنّ الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفة له في الأرض جعل آدم خليفة في الآية المباركة والآيات الأخر وأما اليجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء في الأرض، وهو الذي جعلكم خلفاء في الأرض واستعمركم فيها ، الآيات كثيرة في ذلك إنصافاً جملة من الآيات الكثيرة يدل على أنّ الله سبحانه وتعالى جعل الخلافة عنه للإنسان وأصولاً أنّ المسير الذي عينه الله سبحانه وتعالى أنّ الأرض يرثها العباد الصالحون إنّ الله خلق الأمور كلها لأن يرث العباد الصالحون الأرض وما فيها وإلى آخره من الأمور التي ذكر في الآيات المباركة وقالوا مقتضى ذلك أنّ الإنسان خليفة لله هو أنّ الإنسان يكون له حق الاختيار وحق الانتخاب وينتخب من يكون صالحاً لذلك .

ثم إستشكل هذا القائل على نفسه أنّ المراد لعل المراد بال عمران هو العمران التكويني لا العمران التشريعي فالآيات المباركة إستعمركم فيها مشكل شموله للعمران التشريعي الذي هو محل كلام كما أنّه هو احتمالاً قوله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة يراد به آدم شخصه لا نوع بني آدم لا نوع الإنسان لعل المراد من الخليفة في بعض الآيات جعلكم خلائف يعني جيلاً بعد جيل وليست النكته فيه التشريع مثلاً هكذا إستشكل هذا القائل أيضاً في ضمن كلامه .

أما الإشكال بأنّ المراد العمران التكويني خوب خلاف الظاهر هذا الإشكال أصولاً المستفاد من مجموع النصوص أنّ العمران التكويني لا ينفصل عن العمران التشريعي ، أصولاً في الشريعة المقدسة التشريعات على وفق التكوين يعني كل ما جاءت به الشريعة المقدسة لكمال الإنسان والكمال الإنساني لا يحصل إلا بالكمال الإلهي المبين في تشريعاته التفصيل بينهما كالتفصيل بين الجهات الفردية والإجتماعية غير صحيح فالكمال الإلهي للإنسان لا يحصل بمجرد تكاليف فردية لا بد أن يكون بنظام إجتماعي عام لا يمكن للإنسان أن يصل إلى الكمال فقط بمجرد تكاليف فردية جاء في بعض الروايات ساعة إمام عدل خير من مطر أربعين صباحاً يعني أصولاً لا يتصور أنّ المسألة عبارة عن تشريع صرف ، تشريف فردي صرف ، لا ساعة إمام عدل يعني الأساس في ذلك وجود حكومة عادلة وإمام عادل وهذا الذي يؤدي إلى الكمال المطلق وأنّه كيف المطر ينفع الأرض وسبب لإزدهار مثلاً الأثمار والفواكه وما شابه ذلك وجود الإمام العادل أقوى من ذلك فالإمام يذكر أمراً تكوينياً مطر أربعين صباح ولكن وجود الإمام العدل أقوى من ذلك أيضاً .

وفي رواية أبي ولاد التي أوردها الشيخ في كتاب المكاسب بمناسبة إنسان أخذ بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ثم ذهب إلى بغداد تلك الرواية فلما رجع الشخص ، كان مثلاً يعتمد بأبي حنيفة وأفتى أبو حنيفة لا شيء عليه بقاعدة الخراج بضمان الرواية موجودة هسة ليس غرضي شرح الرواية ثم إنّ الشخص قال ذاك يعني هذا الشيعي أبو ولاد قال لذاك الشخص أنّه إذا تريد نحكم إلى الإمام الصادق قال لا بأس نسأل هو سأل من أبو حنيفة وتأذى كثيراً من أبو حنيفة قال لا يستحق شيئاً ولما رجع إلى الإمام ، الإمام قال لا هو ضامن ما دام خرج عن حد الإجارة ضامن ثم ليس غرضي هذا ثم قال الإمام عليه السلام المهم هو هذا في مثل هذه الفتيا وأشباهها تمسك السماء قترها يعني بعبارة ، خوب الإنسان يتصور شيء غريب هسة البغل يعني بلغة الفارسية قاطر ، هسة بغل شنو قيمة بغل وما هي قيمة بغل واحد أخذها من مكان إلى مكان يعني أخذها من كوفة إلى قصر ابن هبيرة على أساس يرى شخصاً لم يجده فذهب إلى بغداد ورجع يعني جاوز عن المقدار الذي إستأجر خوب هذا فد شيء أصلاً قيمة البغل شنو ، هسة كيف بهذا المقدار نتصرف فيقول الإمام في مثل هذه الفتيا وأشباهها تمسك السماء قترها ، يعني الإنسان لا يتصور أنّه إذا أفتى شيء فقط مجرد فتوى أصلاً هناك إرتباك تكويني بين العدالة والواقع الإجتماعي .

في رواية مفصلة في كتاب البحار في أبواب الكفر والإيمان تصلح كشرح لدعاء كميل الذنوب التي تنزل البلاء الذنوب التي تعجل الفناء رواية مفصلة ذكر فيها أقسام الذنوب نفس الذنوب تؤثر في القضايا الخارجية في رواية أخرى يقول الإمام لشخص من الشيعة رأيتك جالساً عند القاضي الفلاني أحد قضاة السنة قال هذا صديق لي وأنا بعض النوبات أمر عليه يبدو أنّ مكان القضاء هم كان واضحاً ومكشوفاً فأجلس عنده من باب الكلام لا أنّه من باب الرجوع إليه مكالمته معه طبعي بإصطلاحنا اليوم قعدة معه أقعد معه فقال الإمام عليه السلام أما تخاف أن ينزل العذاب فيعم من في المجلس يعني القضاء إذا كان باطلاً قد يوجب نزول البلاء فتصريح بأنّ هذه الآيات راجعة إلى التكوين ولا تشمل التشريع تصور غير صحيح أصلاً الصحيح في التصور أنّما يعني في قيمة بغل ، الإمام يقول إنّ السماء تمسك قترها في روايات كثيرة إذا ظهرت زنا كثر موت الفجأة.

يعني بعبارة أخرى التشريعات الإلهية كلها أمور تكوينية واقعية وكما أنّ التشريعات الفردية الصلاة والصوم وهذه الأمور فيها كمال إلهي إنساني كذلك التشريعات الاجتماعية بل الأساس ذاك ، الأساس الجهات الاجتماعية والجهات الولائية قال عليه السلام بني الإسلام على خمس الصلاة والصوم والحج والزكاة والولاية ولم ينادي أحد بشيء كما نودي بالولاية وفي رواية أخرى صحيحة ذروة الأمر وسنامه الولاية يعني صحيح أنّ تلك التكاليف الفردية لها كمال لكن أساس الكمال الولاية بحيث أمس بينا بحيث أنّ إبراهيم لما سأل ربه مع ذاك المقام مقام الخلّة التي يقال فيها ما يقال كما في النصوص وغير النصوص مع ذلك كله لما يسأل أن يجعل الإمامة في ذريته قال لا ينال عهدي الظالمين ، عهدي إشارة إلى النظام التكوينية تام يعني حتى أنّ إبراهيم سلام الله عليه مع وصوله إلى ذاك المقام لا يستطيع أن يغير النظام التكويني العام والنظام التكويني العام أنّ الإمامة لا تنال الظالمين ولا تكون في حق الظالمين أبداً.

فبملاحظة الآيات والروايات يستفاد أنّ المراد من خلافة أولاً احتمال قوي أن يكون المراد به نوع الإنسان لا خصوص آدم جاعل في الأرض خليفة والمراد بذلك مجموع الكمالات الاجتماعية والفردية والمراد بذلك مجموع أصلاً التكوين في ضل التشريع ، الهدف من التشريع ذلك . في سورة الحديد ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، الهدف من إرسال الرسل قيام الناس بالقسط يعني لا حتى إقامة الناس مو إجبار الناس وصول الأمر إلى درجة الناس يعرفون القسط وهم يقومون به فهذا من الكمالات الإلهية المطلقة في الإنسان لا نستطيع أن نقول هذا خاص بالتكوين ولا يشمل التشريع .

مجموع الآيات مجموع الروايات ويشهد لذلك أيضاً قوله تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بعد أن جعل خليفة جعل له حق الحكم فاحكم ، فمجموع الآيات والروايات لما يضمها الإنسان بعضها إلى بعض يستفاد منه هذا المعنى لا خصوص العمران أصلاً العمران تكويني من دون تشريع غلط كما أنّ التشريع الفردي من دون تشريع اجتماعي ومن دون عدل اجتماعي غلط من دون العدالة الاجتماعية من دون العدالة القضائية غلط لا بد أن يكون الكل بأمر من الله وتحت عناية إلهية فلذا مراد الإمام صلوات الله وسلامه عليه أنّ أمثال أبي حنيفة أخذوا فقههم من القياس والرأي لا بالإستناد إلى رسول الله والفقه الذي لا يستند إلى رسول الله ينحرف عن الطريق ولا يمكن الإعتماد عليها هذا أولاً بلحاظ

أحد الحضار : حتى في العبادات ؟

آية الله المددي : حتى في العبادات لا فرق في ذلك .

هذا بلحاظ ما جاء في الجواب القائل .

وَأَمَّا فِي كَيْفِيَةِ الْإِسْتِدْلَالِ إِلَى الْآنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَصْلًا وَجْهٌ دَلَالَةٌ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلًا لَا رِبْطَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْمَسْأَلَةِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فِي مَا نَحْنُ فِيهِ كَلَامُنَا فِي نِظَامٍ إِجْتِمَاعِيٍّ يَعْنِي مَا هُوَ النِّظَامُ الْإِجْتِمَاعِيٌّ لِلْإِدَارَةِ وَالْحُكُومَةِ سَوَّالٌ هَلْ هُوَ نِظَامٌ قَائِمٌ عَلَى أُسَاسِ التَّعْيِينِ مِنَ اللَّهِ أَمْ هُوَ نِظَامٌ قَائِمٌ عَلَى أُسَاسِ رَأْيِ الْأُمَّةِ وَشُورَى الْأُمَّةِ الْكَلَامُ فِي هَذَا ، الْآيَاتِ الْمُبَارَكَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ خَلِيفَةً لِلَّهِ أَيْ رِبْطٌ لَهُ بِذَاكَ ، خَيْرٌ خَلِيفَةً لِلَّهِ لَكِنْ بَعْنَايَةِ مِنَ الرَّسُولِ .

أحد الحضار : استاد اگر بنا شد خلیفه باشد دیگر به قول حضرات قیم لازم ندارد دیگر خودش خلیفه است می تواند

آیه الله المددی : خوب خلیفه هست اما بیان کردند برایش تشریع که برایش کردند مسلم خلیفه هم هست .

أحد الحضار : منظور قائل این بوده که همان طور که برای آدم و داوود جعل خلافت شده برای آن هم جعل بشود.

آیه الله المددی : در قضیه ی داوود می گوید انا جعلناک لا الناس جعلوا انا جعلناک فاحکم خوب این که به عکس است این آیه که به عکس است . بالنسبة إلى قضية داوود يقول إنا جعلناک فاحکم

أحد الحضار : خوب در مورد مردم هم همین می شود

آیه الله المددی : خوب کان يقول إن الناس إختاروك خليفة فاحکم . أصلاً في قضية داوود الجعل ينتسب إلى الله ، إنا جعلناک يعني الناس يختارون ؟ این آیه را ایشان ذکر کردند انا جعلناک يعني ناس يختارون ، أي إنسان عربي يفهم هذا ؟ إنا

ثم مما لا إشكال أن حق التشريع ليس للناس يعني هل يشك فيه أحد مؤيد الله سبحانه وتعالى يقول جعلنا آدم مثلاً جعلنا خليفة في الأرض ، إستعمرکم فيها وجعلکم خلفائه خوب نفس الآيات المباركة تدل على أن التشريع بيد الله هل تنافي بين الآيات ؟ هل تهافت بين الآيات ؟ قطعاً التشريع بيد الله مما لا إشكال فيه قطعاً التشريع في مجال لم يحکم الله بشيء إلى الرسول وإلى الأئمة عليهم السلام في رواياتنا .

خوب إذا كان التشريع بيد الله الإلتزام بأن التنفيذ بيد الله أي مشكلة فيه ؟ يتنافى مع كونه خليفة ، خليفة لله يعني مظهر لله يعني الكمال الذي أراد الله من إختيار الإنسان بإعتبار هو عبد الله هو الذي يستطيع أن يظهر هذا الكمال في الأرض وفي الموجودات كلهم لكن كيفية الإظهار بيد الله ، الله هو الذي يرسم له كيفية الكمال ومن جملة الكمال أن يكون مطيعاً لله ولرسوله ولأولي الأمر كما في الآيات الأخرى ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وكما في الآيات الأخرى ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة هل بينهما تهافت ؟ يعني هل هناك تهافت بين وما كان لمؤمن وما بين إستعمرکم في الأرض وبين جعلکم خلفاء في الأرض

أحد الحضار : بل هو أدل على الإلتزام لأن الخليفة يحدد

آیه الله المددی : ما أراد .

إنا جعلناک خليفة في الأرض فاحکم بعد أن جعل خليفة من قبل الله لا من قبل الناس ، إنا جعلناک . فالجعل من قبل الله سبحانه وتعالى كيف يستدل بهذه الآية بأن المراد أن الأمة يختارون .

أحد الحضار : جعل را خداوند می گوید داده به اینها به شخص خاصی نداده است .

آیه الله المددی : إنا جعلناك يا داوود نه به داوود است .

أحد الحضار : برای داوود جعل کرده برای همه ی مردم هم جعل کرده است.

أحد الحضار : انی جاعل فی الارض خلیفه همه را جعل کرده است ؟

آیه الله المددی : یعنی همه حاکم باشند ؟ یک حرفی را می زنید که آدم به سر و ته آیات . بعدش آن آیاتی که می گوید النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم ، ما کان لمؤمن ولا مؤمنة ، معناه متعارف مع هذه الآيات ؟

أحد الحضار : اتفاقاً جواب دوم برای خلاف ظاهراً قابل قبول است. این تشریع بود یعنی همین خلافت اجتماعی بود که مشکل درست می کند

آیه الله المددی : ابدأ ، اصلاً تفکیک بین تکوین و تشریع درست نیست .

نحن إذا كان غرضنا أن نجيب عن كل واحدة من الآيات يطول البحث عدة من الآيات أوردها في هذا المجال أصلاً بعضها لا ربط بها في هذا المجال .
على أي كيف ما كان ليس غرضنا الإشارة إلى كل آية آية ، الذي يستفاد من مجموع الآيات صحيح أن الإنسان خليفة لله يعني يظهر تلك الكمالات الإلهية صحيح هذا صحيح لكن كيف يظهر بأي طريق يظهر الآيات المباركة تدل على أنه الإظهار لا يكون إلا بمارسمة الله ورسم رسوله وأولي الأمر ليس في تلك الآيات تعارض ليس في الآيات تهافت .

يعني بعبارة أخرى كما أن التقنين قطعاً من الله مع أن الإنسان خليفة له التنفيذ أيضاً من الله سبحانه وتعالى بالنسبة إلى الرسول خوب نفس الآيات تعرضت لذلك بالنسبة إلى داوود يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم ، فالحكم متوقف يعني الحكم متفرع على جعل الله لا على انتخاب الأمور أصلاً الآيات المباركة ليس فيه إشارة لا بإطلاقها ولا بغير إطلاقها ، أن النظام الاجتماعي كيف يكون ، النظام الفردي كيف يكون فقط الآيات ناظرة إلى بيان أن الإنسان هو الموجود الوحيد الذي يمكنه إظهار الكمال المطلق في الوجود هذا الذي يستفاد من مجموع الآيات .

وبعبارة أخرى هذه العبارة قانونية أكثر نحن ذكرنا مراراً وتكراراً هناك شيء نعبر عنه بروح التشريع وهناك شيء نعبر عنه بالصيغة التشريعية صيغة القانونية دائماً فرق بينهما روح التشريع غالباً تشمل الملاكات مثلاً من باب المثل الاستقلال مثلاً استقلال آزادي جمهوري اسلامي ، كلمة الإستقلال يعني إستقلال الأمة هذا أمر صحيح هذا روح التشريع ليس قانوني أما الصيغة التشريعية والصيغة القانونية ما يعينه القانون مثلاً الإستقلال أن لا تكون لنا معاملة مع الدولة الفلانية لكن مع الدولة الأخرى تكون معاملة ليس مراد بكلمة الإستقلال نفى المعاملة مع الخارج مطلقاً يلاحظ الصيغة القانونية الخصوصيات التي روعي فيها روح التشريع هذه الآيات المباركة من قبيل روح التشريع لا من قبيل الصيغة القانونية هو الذي جعلكم خلفاء في الأرض ، إني جاعل في الأرض خليفة من قبيل روح التشريع من قبيل إستقلال آزادي جمهوري اسلامي ، روح التشريع يعني الغرض من شرائع السماء أن الإنسان يظهر الكمال المطلق لله .

وقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، ليقوم الناس بالقسط روح التشريع ليس نصاً قانونياً فرق بين النصوص القانونية ، بين الصيغة القانونية وبين روح التشريع هذه الآيات إذا أردنا أن نحللها تحليلاً أصولياً يتناسب مع أبحاثنا الفقهية هذه الآيات أصولاً مصبها في

روح التشريع يعنى الغرض من تشريع السماء أنّ الإنسان يصلح أن يكون خليفة لله ليس الغرض أنّ الإنسان مثلاً يكون متنعماً فقط مادياً إنّ الإنسان يحصل على سيارة هذه هي سعادة مثلاً لا .

الغرض من خلق الإنسان ، وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، الهدف من وجود الإنسان ومن تحقق الإرادة الإلهية بوجود هذا الشيء مع أنّ الملائكة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويفسك الدماء قال إني أعلم ما لا تعلمون ، أعلم ما لا تعلمون هو هذه النكته يعنى أنّ الله سبحانه وتعالى أراد بخلق الإنسان أن يكون هناك موجود كامل يتمكن من إظهار الكمالات الإلهية ويوصل الأشياء الأخر أيضاً بكمال وهذا هو خاص بالإنسان لا يوجد بأي شيء آخر من خصائص الإنسان لكن كيف يتوصل كيف يوصل الآيات ليست ناظرة إلى ذلك وبعبارة أخرى ، أخير عبارة أنّ الآيات ليست بصدد مقام القوانين الاجتماعية وأنّ الإدارة الاجتماعية بيد الإنسان أو بيد الله أو بيد الإمامة أصلاً ليست ناظرة إلى هذه النكته أبداً ، أجنبية في هذه النكته ليس في هذا المقام ، ولذا هذه الآيات المباركة لا تتنافى مع قوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

على أي كيف ما كان الإنصاف أنّ الاستدلال بهذه الآيات المباركة لهذه المسألة الإدارية والحكومية والاجتماعية في غاية البعد أصلاً لم أفهم وجهاً للدلالة ووجهاً حتى يقال وجه للمناقشة .

الوجه الخامس أو السادس عند هذا القائل جملة من الآيات التي خوطب فيها المجتمع الإسلامي بما هو مجتمع مثل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد مائة جلدة فاجلدوا ولو خطابه بصورة عموم الإستغراقي لكن ليس المراد كل فرد من أفراد الأمة ليس المراد كل فرد يجري الحد على الزاني والزانية أو السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فيستفاد من هذا أنّ المخاطب بهذه الخطابات هو المجتمع بما هو مجتمع وطبعاً إذا كان الخطاب للمجتمع بما هو مجتمع لا بد أنّ المجتمع يختار فرداً يطبق وينفذ هذا الخطاب .

هكذا جاء في كلمات هذا القائل والإنصاف أنّ دلالة هذه الآيات كآيات السابقة ظاهراً أجنبية عن البحث بالمرة ، نحن سبق أن شرحنا أنّ الخطابات القرآنية مختلفة سابقاً هم أشرنا إليه ، بعض الخطابات خطاب لفرد رسول الله المراد به الأمة ، كما في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس خطاب لرسول الله والمراد به الأمة ، وقلنا السر في ذلك أنّ هذه الآية المباركة نزلت في السنة الخامسة من البعثة في مكة وفي مكة المؤمنون لم يكن لهم كيان حتى يرد خطاب يا أيها الذين آمنوا يقال أنّ هذه الآية المباركة نزلت في صبيحة ليلة الإسرى المعراج بما أنّ يقال الصلوات الخمس صارت محددة في ليلة المعراج ففيوم ليلة المعراج نزلت هذه الآيات أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر وفي رواية صحيح لزرارة فسرت هذه الآية المباركة بأوقات الخمسة وذكرنا تفصيله في أبحاث الصلاة الآن المجال لا يسع لذلك .

خوب الخطاب لرسول الله لكن أريد كأنما الرسول جعل مرآة للأمة كأن الرسول متفاني في الأمة والأمة متفاني في الرسول من طريق الرسول أريد به الأمة هذا خطاب موجود وقسم آخر ابتداء الخطاب لرسول الله ثم الخطاب للأمة هذا هم موجود يا أيها النبي إذا طلقتم النساء خطاب لرسول الله ابتداء والمراد به الأمة إذا طلقتم صارت صيغة بصيغة الجمع .

القسم الثاني الخطابات بإصطلاح بصورة عامة ويراد بها آحاد الأمة أقيموا الصلاة مثلاً أتوا الزكاة هذه الخطابات يراد به ، إستغفروا إلى ربكم ، توبوا إلى الله توبةً يراد به كل فرد من أفراد الأمة .

القسم الثالث الخطابات التي بصيغة الجمع ولا يراد بها كل الأمة إما يراد بها أشخاص معينين وإما يراد بها المجموع بما هو مجموع الآيات التي وردت في شؤون الحدود والديات وما شابه ذلك هذه الآيات ولو بصيغة الجمع مثلاً السارق السارقة فاقطعوا، ظاهر الصيغة جمع مثل أقيموا الصلاة لكن قطعاً نعلم خارجاً إذا كل واحد أراد أن يقطع يد السارق خوب يصير هرج يعني فلذا ذهب جملة من المفسرين أنّ المراد بهذه الآية المباركة مجموع الأمة من قبيل العام المجموع يعني مجموع الأمة يجب عليهم القيام وذهب جملة من المفسرين أنّ المراد بهم الأئمة أو الأمراء مو الأمة، السارق والسارقة فاقطعوا يعني فاليقطع الأمير الحاكم المخاطب بذلك خصوص الأمراء هكذا جاء في تعابيرهم، فيدور الأمر بين أن يكون المراد الأمة أو الأئمة وسبق أن شرحنا أنّ هذه نكتة تعبيرية في القرآن موجود نوع من التعبير في القرآن أنّه بعض الخطابات لكل فرد فرد وبعض الخطابات للمجموع بما هو المجموع هذا الذي يستفاد من هذا الخطاب وأما أنّ اختيار الحاكم يكون بيد الأمة و بانتخاب وبالبيعة أو أنّ المجتمع بما هو مجتمع مخاطب بهذا الكلام فاما المجتمع مخاطب بهذا الكلام يجب عليهم تعيين فرد باختيارهم والفرد ينفذ هذا الحكم هذا كيف يستفاد من ظاهر الآيات المباركة الآية أصلاً ساكتة عنه .

ليس في الآية أصلاً الآية ليست ناظرةً بهذه النكتة، الآية ناظرة إلى أنّ المجتمع الإسلامي لا بد فيه أن تقام حدود الله في المجتمع الإسلامي هكذا مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال أنّ هذا مجرد تعبير ليس أكثر من مجرد تعبير المراد ثبوت هذا الحكم في الشريعة وسابقاً أشرنا سابقاً في بعض الدراسات المعاصرة للغة العربية وللأقوام العربية أنّ التعابير القانونية في العالم العربي وخصوصاً في الحجاز كانت قليلة نفس التعبير القانوني التعابير القانونية كانت قليلة مثلاً الآن المشهور على ألسنتهم مثلاً يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لا تصلي في وبر ما لا يؤكل لحمه صيغه، صيغه النهي لكن يقولون إرشاد إلى حكم وضعي يعني مثلاً ما لا يؤكل لحمه مانع

أحد الحضار: البتة می شود گفت این خیلی هم خالی از نکته نیست این جور جاها که جمع آمده در زمان رسول الله بوده اگر خطاب در این موارد یک حکم اجتماعی است خطاب به شخص رسول الله می شد این توهم پیش می آمد که این اختصاص به رسول الله دارد بعداً کسی دیگر نباید این حکم را اجرا بکند اما این حکم در جامعه ی اسلامی باید اجرا بشود هر زمانی هم حاکمش اجرا می کند در زمان رسول الله

آیه الله المددی: این حرفی است که من می خواهم بگویم، می خواهم بگویم که این مراد ثبوت حکم در جامعه است نظر به خطاب ندارد. همان تقریبش را می خواستم.

لاحظوا لا تصلي في وبر ما لا يؤكل لحمه غاية التعبير نهى زجر والزجر يقتضي على حرمة خوب هذا أمر واضح مثل أن يقول لا تقتل لكن فقهاً الآن يقولون هذا إرشاد ليس نهياً مراد بذلك أنّ الوبر مانع فهذا معناه أنّه التعبير بالمانعية لم يكن تعبيراً شائعاً عندهم مثلاً ويشترط في الصلاة أن يكون كذا هذا تعبير فقهي في ما بعد صلي في هذا مثلاً في باب نجاسة البول إغسل أمر، أمر ظاهره في البطن لكن فهموا من هذا النجاسة حكماً وضعياً فنقول أصولاً هذا نوع من التعبير كان شائعاً في العراق في ما بعد وإلا في العراق قانون كان موجود قانون حمورابي خوب كان في العراق لكن في الحجاز أصولاً التعبير القانوني هكذا أكو دراسات توجد دراسات خاصة مثلاً في اليونان يولون تعابير قانونية كان موجود إلى حد ما في العراق هم كان موجود لكن في الحجاز بالذات تعابير قانونية لم تكن موجودة مثلاً مانع شرط هذا لم يكن، يأتون بصيغة الألف يأتون بصيغة النهي التي مفادها الأمر والزجر والبعث لكن المراد الجدي هو مثلاً الحكم الوضعي .

على أي إذا صح هذا الكلام أو لم يصح المراد من هذا التعبير فاقطعوا يعني ثبوت هذا الحكم الشريف ليس المراد بأنه الأمة بما هي أمة لا تستطيع القيام بذلك فعينوا شخصاً فهو الذي يقوم بذلك وهذا التعيين هم بيد الأمة هذا إنصافاً شيء لا يستفاد من سياق الآيات أبداً والإنصاف الإستدلال بهذا السنخ من الآيات لإثبات أن الإتيخاب من حق الأمة في غاية الإشكال هذه طوائف من الآيات والروايات التي قد يستدل بها لهذا الشكل .

ثم هناك جملة من الروايات طبعاً هذا القائل جعلها إلى ستة وعشرين إلى حدود ثمانية وعشرين وجهاً لكن كلها روايات لا نحتاج إلى العدد طائفة من الروايات يستفاد منها أن أمير المؤمنين مثلاً في بعضها، في بعضها الإمام الحسن وغيرهم تمسكوا بأن الأمة إختاروني ولاني مسلمون أمرهم هذه التعابير موجود في طائفة من الروايات يستفاد بأن الإختيار للإمام كان بإختيار الأمة غداً إن شاء الله نستعرض تلك الروايات ونبين مقدار دلالتها .

وصلی لله على محمد وآله الطاهرين